

كلية العلوم الإسلامية/ قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر: أ. م. د ثامر عبدالله داود

المرحلة: الثانية

اسم المادة بالإنكليزي: Origins of graduation:

اسم المادة بالعربي: أصول التخرج.

مصدر او مصادر المحاضرة: أصول التخرج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحان

• تعريف التخرج لغة واصطلاحاً وعند المحدثين:

١- تعريف التخرج:

سأذكر تعريف التخرج في اللغة. ثم أبين معاني التخرج عند المحدثين ، ثم أذكر تعريف التخرج في الاصطلاح.

أ- تعريف التخرج لغة:

التخرج في أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد. قال في القاموس وعام فيه تخرج: خصب وجدب. وأرض مخرجة (كمنقشة) بنتها في مكان دون مكان، وخرج اللوح تخريجاً : كتب بعضاً وترك بعضاً. والخرج: لونان من بياض وسواد». (١)

(١) القاموس ١٩١/١-١٩٢ بتصرف بسيط .

ويطلق التخرّيج على عدة معانٍ أشهرها :

- ١- الاستنباط : قال في القاموس : « والاستخراج والاختراع : الاستنباط ».(١)
- ٢- التدريب : قال في القاموس : « خرج في الأدب فخرج وهو خريج (كعنين)
بمعنى مفعول « أي مخرج ».(٢)
- ٣- التوجيه : تقول : خرج المسألة. وجهها ، أي بين لها وجهها.

ب - التخرّيج عند المحدثين : يطلق التخرّيج عند المحدثين على عدة معانٍ :

- ١ - فيطلق على أنه مرادف ل « الإخراج »: أي إبراز الحديث للناس بذكر خرجه، أي رجال إسناده الذين خرج الحديث من طريقهم. فيقولون مثلاً : هذا حديث أخرجه البخاري، أو خرج البخاري. أي رواه وذكر مخرجه استقلالاً .
- ٢ - ويطلق على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها : قال السخاوي في «فتح المغيث » : « والتخرّيج: إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشیخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين .. ».(٣)

(١) القاموس ١/١٩٢ .

(٢) القاموس ١/١٩٢ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي : ٣/٣٣٨ .

٣ - ويطلق على معنى الدلالة : أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية : وعزوه إليها . وذلك بذكر من رواه من المؤلفين . قال المناوي في فيض القدير « عند قول السيوطي : « وبالغت في تحرير التخريج » «... بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث ، من الجوامع والسنن والمسانيد ، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ، ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله . وإن جل - كعظماء المفسرين (١) .

والمعنى الثالث هو الذي شاع واشتهر بين المحدثين، وكثر استعمال هذا اللفظ فيه، لا سيما في القرون المتأخرة، بعد أن بدأ العلماء بتخريج الأحاديث الموثقة في بطون بعض الكتب لحاجة الناس إلى ذلك. وهذا المعنى هو الذي سنبحث فيه أيضاً .

وبناء على هذا المعنى الثالث. يمكننا أن نعرف التخريج اصطلاحاً بما يلي :

أ- تعريف التخريج اصطلاحاً :

التخريج: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده. ثم بيان رتبته عند الحاجة.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٢٠/١

ب - شرح التعريف :

المراد بالدلالة على موضع الحديث ، ذكر المؤلفات التي يوجد فيها ذلك الحديث كقولنا مثلاً : « أخرج البخاري في صحيحه ، أو أخرجه الطبراني في معجمه » أو أخرجه الطبري في تفسيره ، ونحو ذلك من العبارات.

والمراد بمصادر الحديث الأصلية ما يلي :

١- كتب السنة التي جمعها مؤلفوها عن طريق تلقيها عن شيوخهم بأسانيد إلى النبي عل . ك « الكتب الستة » و « موطأ مالك » و « مسند أحمد » و « مستدرک الحاكم » و « مصنف عبد الرزاق ، وغيرها .

٢ - كتب السنة التابعة للكتب المذكورة في الفقرة الأولى ، كالمصنفات التي جمعت بين عدد من كتب السنة السابقة. مثل : كتاب «الجمع بين الصحيحين»^(١) للحميدي. أو المصنفات التي جمعت أطراف بعض الكتب ، مثل : كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف^(٢) للمزي أو المصنفات المختصرة من كتب السنة مثل : كتاب «تهذيب سنن أبي داود» للمنذري . وهذا الأخير وإن حذف المنذري أسانيده إلا أن السند موجود فيه حكها. لأن من أراد السند رجع إلى سنن أبي داود .

(١) أعادت تصويبه عن طبعة الهند دار الكتب العلمية في بيروت.

(٢) طبع في الهند وأعيد تصويبه في القاهرة. و الناشر .

٣ - الكتب المصنفة في الفنون الأخرى - كالتفسير والفقہ والتاريخ - التي تستشهد بالأحاديث. لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدھا استقلالاً . أي ان لا يأخذها من مصنفات أخرى قبله. ومن هذه الكتب « تفسير الطبري » وتاريخه، وكتاب « الأم للشافعي . فإن هذه الكتب لم يصنفها مؤلفوها على أنها كتب لجمع نصوص السنة. وإنما صنّفوها في فنون أخرى، لكن استشهدوا بنصوص الأحاديث ضمن أبحاثهم. في تفسير الآيات او بيان الأحكام. أو غير ذلك. لكنهم عندما يستشهدون بتلك الأحاديث يروونها عن شيوخهم بالأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يأخذونها من مصنفات أخرى تقدمتهم. فهذه هي مصادر الحديث الأصلية.

والمراد ببيان مرتبته عند الحاجة، أي بيان رتبة الحديث من الصحة والضعف وغيرها إذا دعت الحاجة لذلك فليس بيان المرتبة إذن شيئاً أساسية في التخریج، وإنما هو أمر متمم يؤتى به عند الحاجة إليه.